أو بالرجعة أو بالوطء في الملك المجتنب وحرمة الوطء للمرأة كالحائض فيحرم ما بين سرتها
وركبتها دون ما عدا ذلك حتى كفر أي استمر التحريم حتى يكفر بما سيأتي لأنه تعالى أوجب التكفير
في الآية قبل الوطء حيث قال في التحرير والصوم من قبل أن يتماسا وبعد مثله في الإطعام
حملا للمطلق على المقيد ومراد الناظم لزوم الكفارة مع توقف الحل عليها وتعدد الكفارة بعدد
الزوجات إن اتحد اللفظ كقوله لأربع أنتن علي كظهر أمي فإن أعاد لزمه أربع كفارات أو تعدد
اللفظ وإن اتحد المحل كقوله لامرأته أنت كظهر أمي وكرره مرارا أو وصل أو فصل وقصد الاستئناف
فإن وصل وقصد التأكيد أو أطلق فلا تتعدد وخصال الكفارة ثلاث الأولى عتق رقبة مؤمنة
بالله عز وجل سليمة عما يضر بالعمل لعموم بكفاية مشروع للعبادات ووظائف الأحرار فما في بها
تكميلا لحاله وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل والكسب لا يتأتى له ذلك فلا يحصل بعتقه
مقصود العتق فلا يجزي والأصل في ذلك قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما
قالوا فتحرير رقبة الآية وقال في كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة فحمل الشافعي رضي الله عنه
المطلق على المقيد ونية الكفارة كأن يعتق بنية الكفارة ولا تكفي نية العتق الواجب لأنه
قد يكون عن نذر وكذا يقال في الصوم والإطعام فيشترط نيتها لا تعيينها بأن يعتقد بالظهار
أو غيره حتى لو كان عليه كفارة ظهار وجماع صوم رمضان فأعتق عبدا بنية الكفارة وقع
محسوبا عن واحدة منهما وكذا الحكم في الإطعام وإنما لم يشترط تعيينها في نيته بخلاف الصلاة
لأنها في معظم خصالها نازعة للغرامات فاكتفي فيها بأصل النية فإن عين فيها وأخطأ
كأن نوى كفارة قتل وليس عليه إلا كفارة ظهار لم يجز ما أتى به لسلك النية عما عليه
ويشترط فيه الرقي في الإعتاق والإطعام كما جزم به في أصل الروضة وعلم مما مر أنه
يجزي صغير وأقرع وأعرج يمكنه تتابع مشي بأن يكون عرجه غير شديد وأعور
وأصم وأخرس يفهم الإشارة وأخشم وفاقد أنفه وفاقد أذنيه وفاقد أصابع
رجليه وفاقد خنصر من يد وبنصر من أخرى وفاقد أنملة من غير الإبهام أو أنامله
العليا من الأصابع الأربع لا كامل الصفات المذكورة لإخلالها بالعمل والكسب وأنه
لا يجزي زمن ولا هرم ولا فاقد رجل أو يد أو أصابعها ولا فاقد أصبع من الإبهام
والسبابة والوسطى أو خنصر وبنصر من يد أو أنملتين من غيرهما أو أنملة إبهام لإخلال
كل من الصفات المذكورة بالعمل والكسب وأنه لا يجزي الجنين وإن انفصل حيا لدون ستة
أشهر من الإعتاق لأنه لا يعطى حكم الحي ولا مريض لا يرجى برؤه كصاحب السل فإنه
كالزمن بخلاف من يرجى برؤه فيجزي وإن مات بعد إعتاقه فإن برئ من لا يرجى برؤه
بعد إعتاقه بان الإجزاء لأن المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه ولا يجزي من
يعتق عليه بنية الكفارة ولا إعتاق أم ولد وذي كتابة صحيحة ويجزي مدبر ومعلق
بصفة يريد عتقهما بنية الكفارة عنها لجواز التصرف فيهما والمدبر من علق عتقه بموت
السيد وله تعليق عتق الكفارة بصفة كأن يقول إن دخلت الدار فأنت حر عن كفارتي
فيعتق عنها بالدخول وله إعتاق عبديه عن كفارتيه عن كل منهما نصف ذا العبد ونصف
ذا العبد فإن فعل ذلك وقع العتق كذلك لحصول المقصود من إعتاق العبدين عن الكفارتين
بما فعل ولو أعتق معسر شقصا له من عبدين عن كفارة عليه فالأصح الإجزاء إن كان باقيهما
حرا ولو أعتق عبدا عن كفارته بعوض لم يجز ذلك الإعتاق عن كفارة لأنه لم يجرد الإعتاق
لها بل ضم إليها قصد العوض الثانية الصيام إن لم يجد أي الرقبة بأن لم يملكها

ولا ثمنها

في الصوم

ولا ثمنها فاضلا عن كفاية نفسه وعياله نفقة وكسوة وسكنى وأثاثا لا بد منه وقت الأداء كأن يعوز
عليها مع ضيعة ورأس مال لا يفضل دخلهما عن كفايته أو مع مسكن وعبد نفيسين ألفهما
أو ملكهما وهو محتاج إلى خدمتها لمرض أو كبر أو ضخامة بأن تعذر من خدمته نفسه أو
منصب يأبى أن يخدم نفسه قال الرافعي ويشبه أن يعتبر في النفقة وما ذكر معها ويجوز
أن يعتبر بالعمر الغالب وأن يعتبر بسنة لأن المؤنات تتكرر فيها وصوب في الروضة
الثاني وقضيته ذلك أن لا نقل فيها مع أن منقول الجمهور الأول وجزم البغوي في فتاويه بالثاني
على قياس ما صحح في الزكاة بصوم شهرين على تتابع أي متتابعين بالنص بنية كفارة الصوم
كل يوم في ليلته كما هو المعلوم ومعلوم في صوم الفرض ويجب الاستئناف بفوت يوم ولو اليوم الأخير
أو اليوم الذي مرض أو سافر أو أكره على الفطر فيه أو نسي النية له بقوله إلا لعذر حصلا أي كأن
فات بجنون أو إغماء أو حيض أو نفاس وحيث وجب الاستئناف فهل يحكم على ما مضى بالفساد
أو يقلب نفلا فيه القولان فيما إذا نوى الظهر قبل الزوال ونظائره ذكره في الروضة
وأصلها ولا يشترط نية التتابع لأنه هيئة في العبادة والهيئة لا يجب التعرض لها في
النية فإن بدأ بالصوم في أثناء شهر حسب الشهر بعده بالهلال ويتم الأول من الثالث ثلاثين
يوما لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال والعبد لا يكفر إلا بالصوم لأنه لا يملك شيئا وللسيد
منعه من صوم الظهار لضرر استمرار التحريم عليه بخلاف صوم كفارة اليمين على تفصيل فيه الثالثة
الإطعام والعاجز عن الصوم لهرم أو مرض يدوم شهرين فيما يظن بالعادة أو بقول الأطباء
أو يخوف مشقة ظاهرة شديدة أو يخوف زيادة مرضه أو شدة الشبق ملك ستين
مسكينا ستين مدا كل مسكين مدا للآية السابقة وذلك بدل عن صوم ستين يوما فلا يكفي دفع
ذلك إلى أكثر من ستين لأنه لا يملك كل واحد منهم مدا ولا دفعه إلى أقل من ستين ولو في ستين
دفعة لاشتمال الآية على العدد كالوصف بالمسكنة فكما لا يجوز الإخلال بالوصف لا يجوز
الإخلال بالعدد والتعبير بالمسكين يشمل الفقير كعكسه وخص بالذكر تبركا بالآية ولشموله
للفقير الأحسن من شمول الفقير له ولو وضع ستين مدا بين يدي ستين مسكينا وقال لهم
ملكتكم هذا وأطلق أو قال بالسوية فقبلوا كفى ولا نظر إلى صرف مؤنة القسمة لحقارتها وظاهر أنه
لا يشترط لفظ التمليك ولهذا لو قال خذوه ونوى به الكفارة وأخذوه بالسوية أجزأه أو بالتفاوت
فكل من علم أنه أخذ مدا أجزأه ومن لا يعلم أنه أخذه لم يجزه فليكمله لعدم أن أخذه تيسير كما لو اقتسموه
فقد ملكوه قبل القسمة فلا يضر التفاوت في المأخوذ بعضها قوله لفطرة حلي أي بأن يكون ذلك
من الحب ونحوه الذي هو غالب قوت بلد المكفر كالبر والشعير والأقط فلا يجزي الدقيق
والسويق والخبز ولا التغدية والتعشية وعلم مما في قسم الصدقات أن المكفي بنفقة قريب أو زوج
ليس فقيرا ولا مسكينا في الأصح فلا يعطى من الكفارة كالكافر والهاشمي والمطلبي والعبد
والمكاتب ومن تلزمه مؤنته كالزوجة والقريب ومن عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت في ذمته
إلى الطهر فإذا قدر على خصلة فعلها والألف في قول الناظم كفرا وظاهرا وحصلا ومليكا
للإطلاق ٥ **باب اللعان** هو لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن
وهو الطرد والإبعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه
وألحق العار به أو إلى نفي ولد كما سيأتي وسمي لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولأن كلا من

المتلاعنين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)